

أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ من أشد المحرمات والمنكرات إغراق الصحف والمجلات والتلفزيونات في تصوير الصور، ولا سيما تصوير النساء المتهتكات الخليعات.

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ عدداً من الأحاديث الصحيحة التي تضمّنت الوعيد الشديد لمرتكبي هذا التصوير، الذي يعتبر أصحابه مضاهين لخلق الله، ويقال لهم يوم القيامة: «أحيوا ما خلقتم»، فلعل هؤلاء المصورين سيطالبون بإحياء الألوף المؤلفة من البشر، وهم في الدنيا والآخرة أعجز من أن يخلقوا ذرة أو شعيرة. هذا وقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ فيها الوعيد الشديد للمصورين للناس ولذوات الأرواح منها:

1- أحاديث عن عائشة رضي الله عنها:

قال البخاري في صحيحه في باب ما وطئ من التضاوير رقم (5954):
"حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه، قال: سمعت أبي، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترتُ بقرام⁽¹⁾ لي على سهوة لي فيها تماثيل،

1 - وإذا كانت الصور في القرام يستحق صاحبها أن يكون أشد الناس عذاباً فكيف

بالصحف والمجلات، وكيف بالتلفزيونات التي تنطوي على الصور المتحركات.

فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين⁽²⁾.

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم تصوير الحيوان وأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة رقم (2107).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (24081)، والحميدي في مسنده برقم (251) والنسائي في "المجتبى" رقم (5356).

وأیضا حديث رقم (5955) حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «قدم النبي ﷺ من سفر، وعلقت درنوكا فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه فنزعته».

وقال البخاري في باب نقض الصور رقم (5952):

"حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن عمران بن حطان، أن عائشة، رضي الله عنها حدثته: أن النبي ﷺ: «لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه»".

وأخرجه الطبراني في الأوسط (3/ 56) رقم (2457).

وقال أيضا عند رقم (٢١٠٥):

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرِقَةِ⁽³⁾؟» قلت: اشتريتها لك لتتعد عليها وتوسدها. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تدخله الملائكة».

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان. . رقم (٢١٠٧) ورقم (٢١٠٦).

2- حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

قال البخاري رحمه الله في صحيحه في باب عذاب المصورين يوم القيامة (7/167) رقم (5950):

"حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن مسلم، قال: كنا مع مسروق، في دار يسار بن نمير، فرأى في صفته تماثيل، فقال: سمعت عبد الله، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ».

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان رقم (2109)، وأخرجه الإمام أحمد رقم (3558)، وأخرجه الحميدي برقم (117).

3- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-:

وقال أيضا في حديث رقم (5951) قال البخاري:

"حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يَعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أحيوا ما خلقتم».

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان رقم (2108).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9786) و ابن أبي شيبة (483/8) والبخاري في مسنده (43 /12)

4- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-:

قال البخاري أيضا رقم (5953) حدثنا موسى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عمارة، حدثنا أبو زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة، دارًا بالمدينة، فرأى أعلاها مصورا يصور، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة» ثم دعا بتور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية.

أخرجه أحمد رقم (7166) أبو يعلى (473 / 10).

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان رقم (2111) قال:

"حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو كريب وألفاظهم متقاربة ، قالوا : حدثنا ابن فضيل ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، قال : دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل : «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي ؟ فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة»."

وأخرجه ابن أبي شيبة (200/5).

5- حديث ابن عباس -رضي الله عنه-:

قال البخاري في باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ رقم (5963):

"حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، قال: سمعت النضر بن أنس بن مالك، يحدث قتادة قال: كنت عند ابن عباس، وهم يسألونه، ولا يذكر النبي ﷺ حتى سئل، فقال: سمعت محمدًا ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافع».

أخرجه أحمد برقم (2162) وابن أبي شيبة (200/5)، والنسائي (5360)، والطبراني (204/12).

فما بالك بمن يصور ألوف الصور.

وهذه بعض فتاوى العلماء عن حكم التصوير:

1- فتوى الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نص السؤال:
"هل يجوز لإنسان تصوير نفسه وإرسال الصورة إلى أهله في أوقات عيد ونحوها؟"
جواب الشيخ - رحمه الله -:

قد تكاثرت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في النهي عن التصوير ولعن المصورين ووعيدهم بأنواع الوعيد، فلا يجوز للمسلم أن يصور نفسه ولا أن يصور غيره من ذوات الأرواح إلا عند الضرورة كالجواز والتابعة ونحو ذلك. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفق ولاية الأمر للتمسك بشريعته والحذر مما خالفها إنه خير مسئول. والله الموفق. مجموع فتاوى ابن باز (437/1).

2- فتوى اللجنة الدائمة:

أ- فتوى اللجنة الدائمة - م1: السؤال الثالث من الفتوى رقم (1978):

س3: مضمونه أنه حصل نقاش بين الإخوان في حكم التصوير الشمسي والاحتفاظ بالصور الشمسية ولم ينته النقاش إلى نتيجة، فما حكم التصوير الشمسي والاحتفاظ بهذه الصور؟.

ج3: التصوير الشمسي للأحياء من إنسان أو حيوان والاحتفاظ بهذه الصور حرام، بل هو من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوعيد الشديد والمنذرة بالعذاب الأليم للمصورين ومن اقتنى هذه الصور، ولما في ذلك من التشبه بالله في خلقه للأحياء، ولأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك كصور العظماء والصالحين أو بابا من أبواب الفتنة كصور الجميلات والممثلين والممثلات والكاسيات العاريات.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود... عضو

عبد الله بن غديان... عضو

عبد الرزاق عفيفي... نائب رئيس اللجنة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز... الرئيس

ب- فتاوى اللجنة الدائمة - م2 (1/ 288):

س2: هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟.

ج2: نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

بكر أبو زيد عضو ...
 عبد العزيز آل الشيخ عضو ...
 صالح الفوزان عضو ...
 عبد الله بن غديان عضو ...
 عبد الرزاق عفيفي نائب الرئيس ...
 عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس ...

3- تعليق الشيخ الألباني وحكم التصوير.

وقد تكلم الشيخ الألباني في مواضع عديدة منها في آداب الزفاف (ص 185)
 فقال:

تعليق الصور:

"الأول: تعليق الصور على الجدران سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة لها ظل أو لا
 ظل لها يدوية أو فوتوغرافية فإن ذلك كله لا يجوز ويجب على المستطيع نزعها إن لم
 يستطع تمزيقها".

وساق بعدها أحاديث عديدة في بيان خطورة التصوير.

ألا فليترك الله المصورون من أصحاب الصحف والمجلات وغيرها وليجعلوا
 هذه الأحاديث الصحيحة الصادرة عن رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى
 نصب أعينهم وليتوبوا إلى الله توبة نصوحا من هذا التصوير الشديد الحرمة وليضعوا
 نصب أعينهم ما سيلاقه المصورون بين يدي الله يوم القيامة.

كتبه

ربيع بن هادي عمير المدخلي

9 / شعبان / 1437 هـ